

في حجب نية فكلت عليها اما من عندها
 او نقلها بحالف ذلك فليس سفي له ان تلبس عقيبته انتهى
 كانه ليعلم الواقف عليه اهو ثقة ام لا والجواب
 نعم يسفي له ذلك لان في عدم التنبية على ذلك قد يلبس
 ونفسه راو انما عاللتا طر في الشك من جهة انه قد يظن
 ذلك النقل فترا والحال ان الكاتب انما كتبه باعتبار
 ما فهمه فقد تكون الامر بخلاف ما فهم سببا ان كان
 قاصدا لفهمه او دليل الاطلاق على رخصه ذلك الف
 الذي منه يدرك المسئلة ومن المشهور ان الشايع ترك
 العز وخبيا نه ونقل كلام الاعمه اعانه المسئلة
 الشايع في الداعي بعد ركعتي الطواف فقام ابراهيم
 هلكه بطول الدعاء زيادة على الوارد والعادة
 ام لا والجواب والله الموفق ان ليس للداعي
 بطول الدعاء زيادة على الوارد في وقت محله الطواف
 المشقة الطواف فيه كما يحرم الجلوس في الجواب
 وقت احساج الاعم للوقوف فيه وكما يسمع الجلوس
 في الصف الاول اذا كان جلوسه يمنع غيره من
 الصلاة فيه او يقطع الصف على المصلين وغير ذلك
 من المطالبات ذكرها العبد في عمارة السراطين
 وعمره في المحنة ولو جلس فيه جلوسا جائزا

لاكلف

لاكلف التمام المانع للطواف من فضله سنة الطواف
 ثم فانه حرام اتمى قال السيد عمر الدمشقي في حواشيه
 نزيد الطر في طول سنة الطواف زيادة على الوارد
 وهو مستوفى في غايته كمال التبيحات والادراك اواقلا
 الكمال وكذا القبول في الجلوس عقبها للدعاء فليتنامل
 وليجرا انتهى وحساس ما ذكرنا من المطالبات التوهم
 لان استعمال الشئ مما لم يوضع له ظلم والظلم حرام
 فالقاعد في مقام ابراهيم مستفاد للبقعة ما نفوت
 به ففيله مطلوبه للشارع حاله كحال من اغلق المسجد
 وقت احساج الناس للصلاة فيه وذلك حرام ثم ند
 التوهم ووقول المسئلة والكلام في جلوس لورد عا عقب
 سنة الطواف لانه من تراجمها يريد به الدعاء الوارد
 كما يصدده قول في الحواد ونحوه في الجلوس خلف التمام
 لغيرة دعاء مطلوب ومصلحة اكثر من سنة الطواف
 حرمتهما ان كان وقت احساج الناس للصلاة ثم
 لان فيه اضرار بمنعهم من المحل القابل لغيره عند
 اتمى اي خلاف الدعاء المطلوب اي الوارد فله حرم
 الجلوس له لانه من تراجم الصلاة وكلاهما صدق
 في حرم بطول الجلوس زيادة على الوارد وفي تشييد
 المتفاد لوزار المساجد كوزر الجلوس في المسجد

والله اعلم بالصواب
 في حجب نية فكلت عليها اما من عندها

